مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
March 2025 مارس
المجلد الثالث

السرية ودورها في مرحلة التحقيق الابتدائي

أ. ثريا عبد الله احمد بيترو
كلية القانون / جامعة الزاوية
t.beetru@zu.edu.ly

الملخص

تبحث هذه الدراسة في موضوع ذا أهمية في القانون الليبي وهو السرية و دورها في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويهدف موضوع الدراسة الى حماية مصلحة التحقيق و مصلحته المتهم وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وقد توصلت للعديد من النتائج التي كان أهمها: ان سرية التحقيق الابتدائي تعتبر امراَ ضروريا لا غني عنه لحماية مصلحة التحقيق و مصلحة المتهم، لأن هذه الحماية تساعد علي ظهور الحقيقة بأسرع وقت ممكن، وينتهي الالتزام بانتهاء التحقيق و التصرف فيه، وتصبح إجراءات التحقيق التي كانت سرية علنية عند المحاكمة عملا بمبدأ علنية الجلسات (مادة 240) من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم السماح للصحافة بنشر ما يحط من قدر الانسان واعتباره، او ما يتنافى مع حريه الانسان في حمايته الخاصة، كما أوصت الدراسة: أنه يجب على الصحافة التأكد من صدق الخبر قبل نشره، وبعدم تهديد الأشخاص بأي وسيلة من وسائل الإعلام، حيث يمثل هذا التصرف إخلال جسيم بواجبات مهنة الصحافة.

Summary:

This study examines a topic of significant importance in Libyan law: confidentiality and its role in the preliminary investigation stage. The study aims to protect the interests of both the investigation and the defendant. The research adopted the comparative analytical methodology, and it reached several key findings, the most important of which are that the confidentiality of the preliminary investigation is a necessary and indispensable requirement to protect the interests of the investigation and the defendant, as this protection helps reveal the truth as quickly as possible. The obligation of confidentiality ends upon the conclusion and disposition of the investigation, and the investigation procedures that were confidential become public during the trial, in accordance with the principle of public hearings (Article 240 of the Code of Criminal Procedure), while prohibiting the press from publishing anything that demeans human dignity or reputation, or that violates a person's right to privacy. The study also recommended that the press must verify the truthfulness of news before publishing it and refrain from threatening individuals through any media means, as such conduct constitutes a serious violation of journalistic duties

المقدمة:

بداية نركز الضوء على أن ا لأصل في المحاكمة هو العلانية والاستثناء وجعل الجلسات سرية، على خلاف التحقيق ألابتدائي والذي من أبرز خصائصه هو عدم العلانية، وعلى الرغم من التشابه بين كلا من التحقيق الابتدائي والنهائي في الطبيعة والغاية والوسيلة، لكن يظل كل واحد منه له خصائص تميزه عن الاخر، حيث يترتب على التحقيق الابتداء تقديم شخص الي المحاكمة اما الثاني فيؤدي الي اصدار حكم بالإدانة او البراءة.

وحيث أن من أبرز ضمانات التحقيق الابتدائي هو مبدأ سرية التحقيق والتي تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة، كانت أهمية الموضوع قيد البحث ارتباطا بالدور الذي تؤديه هذه الضمانة في مرحلة التحقيق الابتدائي كونها لازمة لحماية مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم والذي يقتضي حمايته بكل الضمانات التي تكفل احترامه وحريته.

أن قصر الباحثة على مبدأ سرية العدالة علي أكمل وجه وإظهار الحقيقة واضحة بعيدة عما قد يشويها فيما لو جريت التحقيقات في علانية وحفاظا علي شرف المتهم، ونظرا لأهمية الموضوع تمت دراسته هذا بهذا الشكل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الد ارس في ندرة الدارسات والأبحاث حول هذا الموضوع حيث لا يوج د ا لا القليل من الد دارسات الفقهية وهو يعطى انطباع لدى الباحثة بان هذا المبدأ عديم الجدو ى، ويتأكد ذلك من خلال معرفتها بأن مخالفة هذا الأجراء لا يترتب ع نه بطلان، ونظرا لأهمية المشكلة وما يترتب عليها من أضرار تمس مصلحة المتهم والتحقيق في أن واحد، كانت موضع اهتمام ودراسة من الباحثة.

أهداف الدارسة: تهدف الدراسة الي ما يلي:

1- توجيه الاهتمام للدور المزدوج الذي يؤديه هذا المبدأ في تحقيق مصلحة المتهم ومصلحته التحقيق.

2- حماية مصلحة التحقيق ومصلحته المتهم مما قد يصدر من إخلال بهذا المبدأ يكون له أثر سيئ نتيجة لعدم الالت أزم بالسرية ولضمان سير إي إجراءات التحقيق سليمة يجب التأكيد على هذه الضمانة.

3- التسليم بسرية التحقيق الابتدائي يعزز الثقة في نفس القائمين على مباشرة التحقيق وما يسفر عنه من نتائج وفي نفس المتهم.

أهمية البحث:

1- تبرز أهمية البحث في المحاسن والعيوب التي تشوب هذا المبدأ ومحاولة ايجاد الحلول اللازمة للأخذ بمحاسن هذا المبدأ وتلافي عيوبه.

2- السرية تعتبر ضمانة جد ضرورية الطبيعة ونوع العلاقة بين المتهم والمؤتمن علي سره.

3- السرية لأغني عنها لاكتشاف الحقيقة، حتى يمكن تجنب الشبهات التي قد تثور ظلما حول إنسان برئ.

4-معرفة ماذا إذا كان المحامي من بين الأشخاص الذين يساهمون في التحقيق الابتدائي وبالتالي يلزم بكتمان التحقيق.

منهج الدارسة: اعتمدت الباحثة في دراستها لموضوع هذه الورقة على المنهج التحليل والمقارن وذلك بتحليل نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات الليبي والمصري، باعتباره المصدر الأساسي لقانون، الإجراءات الجنائية الليبي وكذلك القانون الإيطالي والفرنسي لبعض نصوص القانون.

خطة البحث وتقسيم الموضوع: لقد اقتضت معالجة موضوع هذه الورقة البحثية، تحديد ماهية مبدأ السرية والغاية منه، ثم تم بسرية التحقيق عن علانية الجلسات والتعرض لحدود السرية، ثم بعد ذلك نتناول أهم الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وبناء على ذلك يمكن تقسيم البحث كالتالي:

المطلب الأول: المعالم الرئيسية لمبدأ السرية

ويتفرع هذا المطلب الي فرعين:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ السرية وبيان الغاية منه.

الفرع الثاني: سرية التحقيق عن علانية الجلسات.

المطلب الثاني: حدود سرية التحقيق الابتدائي.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: سرية التحقيق الخارجية

الفرع الثاني: سرية التحقيق الداخلية

المطلب الثالث: استثناءات في مبدأ السرية

ويتوزع هذا المطلب كذلك إلى فرعين وهما كما يلي:

الفرع الأول: إفشاء سرية التحقيق لمصلحة الدفاع الفرع

الثاني: إفشاء سرية التحقيق لمصلحة ا لإعلام

خاتمة البحث

المطلب الأول: المعالم الرئيسية السرية لتحقيق الابتدائي

الفرع الأول: التعريف بسرية التحقيق والغاية منه.

أولا: مفهوم سرية التحقيق الابتدائي: لتوضح مفهوم سرية التحقيق الابتدائي ينبغي أولا تحديد ماهية السرية في اللغة ثم في الاصطلاح، وفي الفقه.

– حيث عرفت في اللغة: " بأنه الإخفاء، يقال أسرت الشيء أي أخفيته. "

– تعرف في الاصطلاح: " بأنها عدم إحاطة المتهم علما خلال المرحلة التمهيدية للدعوي الجنائية بالتهمة المسندة إليه، ولاي سير إي إجراءات التحقيق في جميع مراحله[1]

– أما عن تعريفها في الفقه: فقد تعرض بعض الفقهاء لتحديد هذا التعريف ومن ذلك القبيل بأنها " كل أمر يعهد به إلى ذي مهنه ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة [2].

بعض الفقهاء يرى أنه " تعمد الجاني اطلاع الغير علي سر أوتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب أو يجوز له فيها ذلك [3].

محكمة النقض العصرية، استقرت على أن أحكام محكمة النقض المصرية لحماية الأمور السرية بطبيعتها كما لو كانت مودعة باعتبارها سرا[4] . بعض الفقهاء يختلف حول الأصل في التحقيق الابتدائي هو السرية أم العلانية. وهناك من يري أن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور فيها، ومن دواعي هذه الثقة أن يتم التحقيق علنا، ولكن يمنع من فرض السرية استثناء إذا كانت العلانية تفسد علي المحقق عمله، خاصه في أول التحقيق.

الرأي الارجح في الفقه، يرى عكس ذلك، حيث يرى أن الأصل هو عدم العلانية، إي إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان وصد كل من لا شأن له به عن حضور جلساته.

أما بالنسبة للذين ترتبط مصالحهم به أولهم دور فيه، فمن حقهم حضور هذه الجلسات[5].

ثانيا: الغاية في سرية التحقيق الابتدائي: أن الغاية من سرية التحقيق تمكن في الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها [6] غير أن حماية مصلحة التحقيق ليست هي الهدف الوصيد الذي يكمن وراء السرية، وأنماء هناك غاية أخرى تستند إليها السرية وهي حماية مصلحة المتهم الذي يعتبر برئ حتى تثبت إدانته، ومن ثم يجب عدم التشهير به أو النيل من كرامته فيما لو أجري التحقيق في علانية على مسمع ومرأى الجمهور[7].

* حيث تكمن في نقطتين هما: –

أ: مصلحة التحقيق: أن مصلحة التحقيق تمكن في إظهار الحقيقة وذلك لمعرفة ما إذا كان الشخص المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات هو مرتكب لجريمة أم هو شاهد الجريمة.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائي الليبي قد أخذ بمبدأ السرية في الكثير من نصوصه، حيث نص في المادة 85، 78 على تفتيش، ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة. المادة 2/93 التي نصت على بأن " له أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلي ثبوت الجريمة و اسنادها إلي المتهم أو براءته منها"، و كشف الحقيقة لا يأتي إلا إذا تم التحقيق في سرية [8].

فالسرية في مرحلة التحقيق تؤدي إلي تيسير الوصول إلى الحقيقة وجمع المادة الأولية بسرعة ودون معوقات، حماية سمعة الأبرياء ممن قد يحوم حولهم من الشبهات، ثم لا تلبث براءتهم أن تظهر، والمعلوم أن ما يريب يرسخ لدي الراي العام وقد لا يجد ي الاستبعاد من الاتهام بعد ذلك في إزله هذا الأثر فبالتالي كانت السرية في التحقيق الابتدائي لازمة [9].

ب: مصلحة المتهم: إلي جانب الهدف السابق في سرية التحقيق وهو حماية التحقيق، ظهرت مصلحة أخرى جديرة بالاهتمام وهي مصلحة المتهم، فالسرية تعتبر بمثابة ضمانة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لأن مصيره لم يتقرر بعد ومن ثم يجب أن تتم الإجراءات التي تتخذ ضده في سرية تامة حفاظا علي سمعته وكرامته ، لأن المصلحة في كتمان الخبر يجد مبرراته في حق المجني عليه أي الحفاظ علي خصوصياته ، وفي منع الجريمة و فيما تقتضيه مصلحته التحقيق التي تستوجب قدر كبير من السرية وكتمان[10] لأن النفاذ إلي أسرار الغير " دون علمه " أو إذن منه بمثل جريمة مستقلة بذاتها تعرف بانتهاك حق الخصوصية[11]. لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن نشر التهمة المسندة إلى المتهم يكون جريمة قذف [12]

وفي أغلب قضايا القذف تعد المؤسسة الصحفية مسؤولة عن القذف وهي المتهم الأول.

مثال اتهام شخص بأن له سجل جنائي برغم من أنه لم يسجن من قبل ويحدث هذا عادة نتجه لتوجيه اتهام شخص لم تثبت صحته [13]غير أن التشريعات الجنائية قد منحت للمتهم العديد من الضمانات

من بينها حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه وبالتالي يتمكن من الاطلاع على إجراءات التحقيق عن طريق محامية، وبالتالي يصبح التحقيق غير سري بالنسبة للمتهم.

الفرع الثاني: سرية التحقيق وتميزها عن علنية الجلسات.

أن التحقيق الجنائي نوعان: ابتدائي، وثانوي. وعلي ضوء ما يسفر الأول بصدد قراره بالأوجه الإقامة للدعوي أو يحيل المتهم إلى المحاكمة. علي ضوء الثاني وما يسفر عنه تصدر المحكمة حكمها سواء بالبراءة أو الإدانة، وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من إحاطة هذه المراحل بالكثير من الضمانات والتي من أهمها: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، مبدأ علانية الجلسات وللتميز بينهما أهمية كبيرة تتمثل في الاتي:

أولا: سرية التحقيق الابتدائي: ان التحقيق الابتدائي هو نشاط تباشره سلطة قضائية للتحقيق في صحة أو بطلان الاتهام في واقعة جنائية معينة ولا يقتصر على مجرد تمحيص الأدلة التي تم الحصول عليها في مرحلة الاستدلال ل[14]

وحيث لا تخفى ما لهذه المرحلة في خطورة على حقوق وحريات ا ألف أرد لاسيما وما تحتويه من إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية وما يترتب عليها من مساس بحقوق وحريات الافراد[15].

هذه الإجراءات تعتبر من الأسرار، مثل الاستجواب، المواجهة، سماع الشهود الحبس الاحتياطي ويتم بواسطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المستشار المادة (59) إجراءات جنائية ليبية قررت صراحة " بقولها: تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الإسرار، وبالتالي يجب علي المحققين وأعضاء النيابة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق و يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب بالمادة (236) ومع ذلك فهناك بعض الإجراءات التي تعتبر علنية بطبيعتها مثل القبض والتفتيش والانتقال والمعاينة.

مثال: حوادث المرور لا يمكن الالتزام فيها بمبدأ السرية على الاطلاق لأن بعض الوقائع المتعلقة بحوادث المرور ليست بمأمن من العلانية، لهذا يستحيل فرض السرية على طلاقة لأن بعض الوقائع العلنية بطبيعتها أو الذين يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، وكذلك الخصوم لا يلتزموا بالسرية، غير ان هناك حالات تفرض فيها السرية المطلقة حتى بالنسبة للخصوم انفسهم، وذلك في الأحوال التي لا يوجب فيها القانون الاستعانة بمدافع، حيث أنه لا يحق للمتهم الاطلاع على أوراق التحقيق

بمفرده في مواد الحبس والمخالفات، حيث أن القانون لا يلزمه باختيار مدافع عنه، وإنما يعطيه الحق في الاستعانة بمدافع للدفاع عنه، فإن تنازل عن استعمال هذه الضمانة المقررة لمصلحته فلا يكون له الحق في التحدي بمخالفة الإجراءات [16].

وبالتالي يجب إحاطة هذه الإجراءات بجملة من الضمانات التي يلزم احترامها حتى تحقق الغاية المرجوة من التحقيق من هذه الضمانات، وأهمها: سرية التحقيق توضيح على الرغم مما قيل في شأنها من كم من المظالم التي ارتكبت باسمها وكم من تهم تلفق في الظلام باسم السرية ومن ماض مثقل بالأوزار وحاضر بغيض على النفوس لا يزال أثرها باقيا حتى اليوم[17].

إلا أن كل ذلك لا ينال من السرية في شيء تبقي ضمانة رئيسية ومهمة لا غنى عنها في كشف الحقيقة.

ثانيا: علانية الجلسات: يعتبر مبدأ العلانية من ضمن المبادئ الدستورية المهمة، التي حرضت كافة الدساتير علي كفالتها بنصوص صريحة، وردتها القوانين المختلفة، مثل قانون الإجراءات الجنائية، قانون السلطة القضائية، ولقد غنيت المواثيق الذرية بالنص علي وجوب العلانية وهو يعتبر ضمانة أساسية في ضمانات المحاكم [18] حيث نصت المادة (169) من الدستور المصري علي أن جلسات الحكام علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة النظام العام أو الآداب ب وكذلك المادة (18) من قانون السلطة القضائية قررت هذا المبدأ في قولها: " تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أقرت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو المحافظة علي النظام العام". علة حرص المشرع على النص على علانية المحاكمة هي تمكين الجمهور في حضور الجلسات واشراكها في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع [19]

توضح الغاية من النص على هذا المبدأ هي بث الطمأنينة في نفوس الناس ودعمهم في عدالة القضاء [20]ومن جهة اخري جعل الرأي رقيبا على إجراءات المحاكمة، حيث ان هذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، ويمثل هذا المبدأ ايضا رقابة الرأي العام علي ممثل النيابة والمدافع عن المتهم والشهود، فيحملهم على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات، والدفع علانية الجلسات لا تقتصر على إي إجراءات المحاكمة ولكنها تمثل هذه العلانية النطق بالحكم.

حيث نصت المادة (303) ف م. ج. م بقولها " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية، وعلة ذلك هي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه".

نخلص إلى أن تمكين الناس من الاطلاع على إجراءات المحاكمة وعلمهم بعد ذلك الحكم الذي يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون. وإذا كان لصالح المتهم اتاحة علانية الحكم إ إزله الشبهات التي أحاطت باعتبار المتهم، ويترتب أيضا على علانية الحكم جواز نشره عن طريق وسائل الاعلام، بشرط ألا يشوب ذلك تعسف. [21]

المطلب الثاني: حدود سرية التحقيق الابتدائي

لقد درجت التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي سواء كان من يباشر تحقيق النيابة العامة كسلطة تحقيق أو كان بمعرفة قاض أو مستشار التحقيق. لكن هذه السرية ليست مطلقة ولمعرفة حدودها يجب التفرقة بين السرية الداخلية والسرية الخارجية.

الفرع الأول: السرية الخارجية الخاصة بالجمهور وهنا يجب مراعات مبدأ السرية مراعاة تامة لأن عدم مراعاة هذه السرية يترتب عليه اضرار جسيمة سواء بالنسبة لمصلحة المتهم او للمصلحة العامة التي يهدف اليها التحقيق و هي كشف الحقيقة، ومن اجل هذه الاعتبارات نص المشرع الليبي في المادة(59) ا ح .ح .ل علي حضر إفشاء إجراءات التحقيق و ما تسفر عنه من نتائج، وأوجب علي المحققين و أعضاء النيابة العامة و مساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه لسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها [22]

ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبق للمادة (236) ع . ل، وينبغي التفرقة بين مخالفة واجب السرية والذي يشكل جريمة انشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة المذكورة انفا وهي من الجرائم الخاصة، وبين النهي التشريعي عن أفعال الإذاعة او النشر او أي طريق أخر من طرق العلانية والتي تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 248 ع. ل. [23] ويبقي هذا الحضر والسرية قائمين حتى ينتهي التحقيق الابتدائي بتصرف سلطة التحقيق في الدعوة [24].

وفي حالة ظهور ادلة جديدة في حالة الأمر بالأوجه تعود السرية من جديد، وتجدر الاشارة الي مأمور الضبط القضائي والذي يعتبر من مساعدي أعضاء النيابة العامة وبالتالي لا يمنع من مباشرة ا لإجراء في حضورهم مع الالتزام بعدم افشاء أسرار التحقيق وما يسفر عنه من نتائج.

هذا الحضور لا يؤثر على صحة إجراء التحقيق حتى لو كان هذا ا لإجراء هو الاستجواب طالما ان حرية الدفاع قد كفلت بكافة الضمانات المقررة للتحقيق [25] .

غير أن الدكتور محمد عوض محمد. يري خلاف ذلك، حيث قال: انه لا عبرة بما يقال من أن رجال الضبط القضائي هم من مساعدي النيابة العامة الذين يحق لهم حضور التحقيق، لأن ثبوت هذه الصفة لهم لا يبرر حضور من يشاء منهم، وإنما يقتصر حق الحضور علي من يقتضي حضوره اما لإبداء أقواله او لحفظ النظام إذا أرى المحقق ذلك. [26]

وعلي الرغم من ان التحقيق لا يزال يتسم بطابع السرية في مواجهة الجمهور إلا أنه من أجل الحفاظ علي هذه السرية يجب مقاومة التأثير الذي يحدثه نشر اخبار الإجراءات الجنائية بواسطة أجهزة الاعلام بحجة أعلام الجمهور.

نخلص إلي ان السرية الخارجية أي عدم العلانية بالنسبة للجمهور هي من خصائص التحقيق الابتدائي و ليست شكلا جوهريا لإجراءاته، وبالتالي فإن مخالفة هذه السرية لا يؤدي الي بطلان الأجراء غير ان عدم البطلان لا يمنع من إمكان تقييم النتائج التي يسفر عنها من قبل محكمة الموضوع اذا كانت العلانية قد اثرت علي ذات ا لإجراء.

مثال سماع شهادة الشاهد في حضور الجمهور قد يعطي المحكمة الحق في طرح هذه الشهادة إذا تبين لها ان العلانية قد أثرت فيها.

الدكتور موفق عبيد: يري أن مصلحة الكتمان أهم من مصلحة الإفشاء بالشهادة أمام القضاء وسنده في ذلك أن الشهادة ليست هي الدليل الوحيد في الدعوي الجنائية ولكن هناك ادلة أخري يمكن التعويل عليها [27]

الفرع الثاني: سرية التحقيق الداخلية.

القاعدة في التحقيق الابتدائي هي السرية الخارجية اي عدم الجواز للجمهور أن يحظر إجراءات التحقيق، لكن الأمر مختلف بالنسبة للخصوم لأن هناك بعض التشريعات تأخذ بمبدأ السرية الداخلية بالنسبة للخصوم، غير أن القانون الليبي قد أخذ بغير ذلك حيث أوجب علانية التحقي بالنسبة لهم، حيث نصت المادة(62) ق. أ. ج. ج .ل علي أنه يجب إخطار الخصوم باليوم و المكان الذى يباشر فيه قاضي التحقيق او النيابة العامة إجراءات التحقيق حتي يتسنى للخصوم حضور

مباشر هذه ا لإجراءا ت، المادة(61) تنص علي ان الخصوم الذين حددهم المشرع، وهم النيابة العامة ، المتهم ، المجنى عليه ، المدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنها. كما أباح لوكلاء هؤلاء الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق.

نخلص مما تقدم أنه لا سرية في التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم والأصل وأن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم محظور، غير ان المشرع إجازة على سبيل الاستثناء في حالتين، وهما حالة الضرورة، وحالة الاستعجال [28].

أولا: حالة الضرورة: تكون هذه الحالة إذا رأي المحقق ضرورة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم حتى يتسنى له الوصول للحقيقة. ولذلك قرر المشرع أنه لا يجب أن يكون مبدأ علانية التحقيق وحضور الخصوم من العوامل المعوقة للغاية في التحقيق ذاته وهو كشف الحقيقة، ولذلك ترك للمحقق تقدير الظروف الخاصة بالتحقيق، فان رأى إجرائه في غيبة الخصوم إجراء ضروري كان له ان يمنعهم.

مثال: سماع شهود في غيبة المتهم إذا كان المتهم من ذوي التأثير عليهم كأن يكون رئيسهم المباشر مثل لا، وتجدر الإشارة إلي أن تقدير الضرورية من إجراء التحقيق في غيبة الخصوم هو أمر يستقل بتقديره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي يمكنها إذا أرت أنه ليس هناك مقتضي لإجراء التحقيق في غيبة الخصوم أن تقضي ببطلان الإجراء الذي اتخذ، و يستبعد بالتالي الدليل المستفاد منه، وللمحكمة الاستناد إلي الدليل الذي قامت هي بتحقيقه، و المشرع أوجب علي سلطة التحقيق بمجرد انتهاء الضرورة أن تبيح لهم الاطلاع علي التحقيق لأن التحقيق في غيبة الخصوم مرهون بقيام حالة الضرورة [29] .

ثانيا: حالة الاستعجال: لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات وللخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق. ويعتبر الاستعجال وجه من وجوه الضرورة، غير أنه يتميز بطابع مرتبط بالزمن، وتقوم حالة الاستعجال عندما يجب علي المحقق أن يباشر اجراءها على الفور والاستحالة او تعذر عليه اجرائها بعد ذلك.

مثال: ان يحظر باحتضار المجني عليه او أحد الشهود فيبادر على الفور بالانتقال إليه لسماع اقواله دون أن يحظر الخصوم بانتقاله [30]

مثال أخر: إجراء معاينة لمكان الحادث قبل ان يتمكن المتهم في إزله أثار الجريمة، و تقدير حالة الاستعجال هو أمر يستقل به المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فإذا كان الاستعجال هو الذي أدى إلي مباشرة الإجراء في غيبة الخصوم فأنه يحق لهؤلاء الاطلاع علي الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ت[31].

ويجمع الفقه المصري علي انه إذا جرى التحقيق في غيبه المتهم في غير الأحوال التي نص عليها القانون فإن الإجراءات التي اتخذت تقع باطلة، و تبطل الإجراءات كذلك إذا كان موجب السرية قد ازل واستمر المحقق رغم ذلك في مباشرة التحقيق في غيبة المتهم[32] .

نخلص مما تقدم إلى أنه في غير حالة الضرورة وحالة الاستعجال لا يجوز مباشرة التحقيق في غيبة الخصوم، لما ينطوي عليه من اخلال عن حقه في الدفاع.

فالمشرع قرر اعتبار هذه القاعدة ضمانا لهذه المصالح، ولذلك فإن الأثر المترتب على مخالفة هذه القاعدة هو بطلان، إلا إنه بطلان متعلق بمصالح الخصوم ويتعين الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين الدفع به [33]

ولو كانت المخالفة ظاهرة من الأوراق [34]. غير أن هناك من يري ان البطلان يرجع لعدم مراعاة حكم للقانون بالتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقتضي به المحكمة ولو بغير طلب [35].

المطلب الثالث: استثناءات من تطبيق مبدأ السرية

الأصل أن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنه تعد من الأسرار غير أن هناك استثناءات ترد على هذا الأصل، وتبيح بالتالي الخروج على هذا المبدأ، وتبيح إفشاء السرية في حالة معينه تتعلق بحقوق الدفاع، وأخرى تتعلق بجريمة الإعلام، لذا سوف يتم تناول هاتان الحالتين في فرعين اثنين كالتالي:

الفرع الا ول: إفشاء السرية لمصلحة الدفاع

إن من أهم الضمانات المقررة للمتهم الاستعانة بمحامي وقد أكدت على هذا الحق مختلف الدساتير في العالم، من ذلك الدستور المصري والذي أكد حرصه على تقرير هذا الحق في المادة(96) حيث جاء فيها أن حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول "[36]

يقول د. شعبان محمد عكاش، في حق الدفاع بأنه: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تحترم فيها جميع الضمانات وعلى رأسها حق الدفاع وإعطاء المتهم الوقت والتسهيلات اللازمة لأعداد الدفاع وقد أكد على ذلك نص المادة(70) من مشروع الدستور، حيث جاء فيها صراحة " الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضية الطبيعي وفي أجل معقول يؤمن له فيها الضمانات كافة".[37]

لقد إجازة المشرع كقاعدة عامة لخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق فحيث يجوز حضور الخصم يجوز حضور محامية، وبالتالي فأنه يسري علي المحامي ما يسري علي الخصوم من حيث قاعدة العلانية وما يسري عليها من استثناءات تتعلق بحالة الضرورة والاستعجال [38]

الدكتور محمد حسن الجازوي [39] يري أن: الالتزام بسرية التحقيق الابتدائي يجب إلا يقف عائقا في طريق للمحامي عندما يريد الإفضاء ببعض المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا اقتضت مصلحة الدفاع ذلك، القانون الفرنسي نص جراحة في المادة(11) للمحامي أن يطلع موكله على سير إجراءات التحقيق وأن يفضي إليه بأخباره استنادا إلي حق الدفاع ويجوز للمحامي أن يبوح بأسرار التحقيق على الغير أذا اقتضت مصلحة الدفاع ذلك، والجدير بالذكر انه إذا كان المشرع الليبي لم يورد قيد أو لم يقرر ضمانات جوهرية لحمايته، حيث يعتبر الفقه المؤيد لمبدأ العلانية أنه ضمانة من ضمانات حقوق الانسان وحقوق الدفاع، وأخذ المبادئ العامة والقانون يبيح للدفاع أن يحسن عرض دفاعه [40]. قانون الإجراءات الجنائية الليبي في العديد في نصوصه، كذلك المحكمة العليا أكدت على مبدأ حق الدفاع في الكثير من أحكامها. [41].

حيث قضت بأن" التفات المحكمة عن سماع شهود الطاعن يعد أخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقصه [42]. والمادة (125) لاق. أ. ج نصت على أنه " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو لمواجهة مالم يقرر القاضي غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر عنه اثناء التحقيق" [43] المادة(177) تنص على أن " للخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق فلا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه، فحيثما وجد المتهم وجب أن يكون معه محاميه ولا يجوز للمحقق أن يبعد المحامي عند التحقيق بحجة سريته [44] .

نخلص إلى أن من اهم الضمانات المقررة للمتهم الاستعانة بمحامي فإن لم يستطع عين له قاض التحقيق محامي إذا أبدى المتهم رغبته في الاستعانة بمحامي، حيث يترتب على ذلك عدم جواز استجوابه إلا في حضور محاميه، وإذا تنازل عن هذا الحق حرم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل كل استجواب.

الفرع الثاني: إفشاء السر لمصلحة الاعلام

لقد حمي المشرع الليبي سرية التحقيق الابتدائي بعدة نصوص من بينها نص المادة(236) التي تعاقب على إنشاء سرية التحقيق بالعقوبات المقررة فيها حيث تنص بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفية أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول الي الافشاء بها، إلا أنه يجوز إفشاء بعض عناصر التحقيق لصالح الصحافة، وذلك لأعلام الجمهور عما اتخذ من إجراءات بشأن الجرائم التي تشغل الرأي العام أن الحرية الممنوحة للأعلام م تبيح افشاء السر، وهذا يعني أن شخص الصحافة لا يلتزم بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، فإذا وصلت الي علمه بعض المعلومات وقام بنشرها فلا يعاقب بالعقوبات المقررة لإفشاء الأسرار، وبناء علي ذلك باستطلاع الصحفي إجراء التحقيقات الصحفية عن الدعوي الجاري التحقيق بشأنها دون أن يتعرض لأي قيد من نشر أخبار التحقيقات التي يستقيها مباشرة، ومع ذلك أذا كان الصحفي لا ينطبق عليه نص المادة(59) من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه قد يعتبر شريكا بالتحريض في جريمة إفشاء أسرار الوظيفة المنصوص عليها في المادة(236) المذكورة انفا كما قد يلاحق جنائيا عن جرائم اخرى مثل جريمة التشهير المادة (439) أ.ع. ل[45].

والمادة(284) المتعلقة بإذاعة معلومات تتعلق بإجراء جنائي سري، حيث تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين و مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اذاع بطريقة الصحافة أو بأي طريق أخر من طرق العلانية بيانا عن قضية جنائية نظرت سرا او اذاع محتويات وثائق أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية يجب ان تبقي سرية قانونا". [46]

المادة(386) تنص على أنه، " يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من نشر بأي طريقة من طرق العلانية المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجري في الجلسات العلانية بالمحاكم" [47].

ولقد اثبتت التجربة أن نشر الأخبار القضائية تسبب ضرر بليغا للأفراد خاصة عندما تثور الشبهات

حول شخص برئ أو يوجه إليه الاتهام ثم تثبت براءته فيما بعد بحكم قضائي ففي هذه الحالة يفقد المتهم اعتباره في نظر من يعرفه ويتعرض شرفه للمذلة والهوان [48] .

وبشأن التشهير وتشويه السمعة بشكل عام، يقوم الجاني، بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن المجني عليه، والذي قد يكون فردا أو مجتمع أو مؤسسة تجارية أو سياسية، وتتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم وفي مقدمتها إنشاء موقع علي الشبكة يحتوي المعلومات المطلوب نشرها أو ارسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى إعداد كبيرة من المستخدمين[49].

تجدر الشارة الي أن هذه الجرائم بالإمكان ارتكابها من أي شخص كان، المادة(171) والمتعلقة بالجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، تنص على أنه كل من أغرى واحد او أكثر بارتكاب جناية بقول أو صياح جهر به علنا او بفعل او إيماء صدر منه علنا أو باي وسيلة من وسائل العلانية او بأي طريقة، ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام او في أي مكان مطروق بحيث يستطيع رؤيته من كان في ذلك الطريق أو المكان، يعد شريكا ويعاقب بالعقاب المقرر [50].

لكن الدستور المصري نص في المادة (48) علي أن "حرية الصحافة و الطباعة و النشر ووسائل الإعلام مكفوله " حيث اقرت للصحف وسائر وسائل ا لإعلام الحق في نشر الأخبار و نقد التصرفات التي تهم جمهور الناس ولو تضمنت من العبارات ما تقوم به جريمة قذف أو جريمة سب، وبناء علي هذا النص تستفيد الصحافة من سبب للإباحة مصدره نص الدستور [51].

المادة(46) من مشروع الدستور الليبي ورد فيها انه "لا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة، هذا القيد الذي أوردته هذه المادة لم يكن موجود بقانون الإجراءات الجنائية الليبي[52] .

الخاتمة:

إن دراسة هذا الموضوع قد اشتملت على ثلاثة مطالب رئيسية، حيث تم في المطلب الأول تحديد المعالم الرئيسة لمبدأ السرية، وفي المطلب الثاني تم التعرض لمرحلة سرية التحقيق وتمييزها عن مرحلة علانية الجلسات، وفي المطلب الثالث تم تناول الاستثناءات التي وردت علي سرية التحقيق الابتدائي، ولقد تتبعت الباحثة في دراستها لسرية التحقيقات الابتدائية بعض التشريعات في تعاملها مع هذه الضمانة و ذلك من خلال تحليل و مقارنة النصوص القانونية، وبالقدر الذي يسمح به مجال الد راسة. وقد خلصت هذه الد راسة إلي جمله من النتائج و التوصيات وهي كالتالي:

أولا: النتائج

1- المشرع الليبي لم يتساهل مع من يقوم بإخلاله بهذه الضمانة ووضع العقوبات المحددة لها في المادة(236)ع ل.

2- التزام المحامي بالسرية مرتبط ببداية أن سرية التحقيق الابتدائي تعتبر أمر ضروريا لا غني عنه حماية لمصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، لأن هذه الحماية تساعد على ظهور الحقيقة بأسرع وقت ممكن.

3- عند مرحلة التحقيق وينتهي الالتزام بانتهاء التحقيق والتصرف فيه، وتصبح إجراءات التحقيق التي كانت سرية علنية عند المحاكمة عملا بمبدأ علنية الجلسات المادة(240) من قانون الإجراءات الجنائية.

4- عدم ترتيب البطلان على مخالفة سرية التحقيق.

ثانياَ: التوصيات في مجال التوصيات المستخلصة من هذه الدراسة نقترح الاتي:

1. إعادة النظر فيما يتعلق بعدم ترتيب البطلان على مخالفة قاعدة السرية.
2. الحد من حرية الإعلام، حيث أن هذه الحرية لا تبرر إذاعة أي معلومات تعتبر سرية ومستمدة من إجراءات التحقيق.
3. عدم السماح للصحافة بنشر ما يحط من قدر الإنسان واعتباره أو ما يتنافى مع حريه الإنسان في حمايته الخاصة.
4. عدم الحد من ممارسة حق الدفاع إذا تطلب الأمر إباحة أسرار التحقيق للغير، إذا اقتضت مصلحة الدفاع ذلك.
5. يجب على الصحافة التأكد من صدق الخبر قبل نشره، وبعدم تهديد الأشخاص بأي وسيلة من وسائل الإعلام، حيث يمثل هذا التصرف إخلال جسيم بواجبات مهنة الصحافة.
6. عدم حرمان المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب، حتى يشعر المتهم بالأمن والحصول على المعلومة القانونية.

قائمة المراجع والهوامش

[1] – مجلة المحامي، مجلة فعلية تصدرها النقابة العامة للمحامين، العدوان التاسع والثلاثون والاربعون، لسنة العاشرة، يوليو/ ديسمبر 1992م، ص41.

[2] –انظر محمد مسعود عمر الحديدي، لحماية الجنائية للسر الطبي في القانون الليبي، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة السابع من ابريل
، 2010م، ص 62.

[3] –عوض عبد التواب، مشار اليه 2 د / احمد عبد النعيمي، جريمته افشاء اسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنه بين التشريع المصري، الأردني، العراقي، الطبعة الاولي 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 28.

[4] – انظر هامش) 21 (مشار اليه في احمد عبد النعيمي – مرجع سابق، ص25.

[5] د / عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
1999ص348.

[6] أنظر: هامش) 1 (مشار اليه في د / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأول، 1971 ص585.

[7] مجلة المحامي، المرجع السابق ص52.

[8] مجلة المحامي، المرجع السابق، ص52.

[9] د، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص349.

[10] انظر: د / أحمد عبد اللطيف الفقي، حقوق الضحايا بالجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص81.

[11] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، الناشر منشأة دار المعارف بالإسكندرية

[12] مجلة لمحامي، المرجع سابق، ص53.

[13] د / سليمان جازع الشمري الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة العربية الأولى، 1993، الصفحات 127، 129.

[14] د / عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص346.

[15] انظر: د / شعبان محمد عكاش، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دراسة استباقية تعني بتحديد مدي الجامعة الي الموائمة بين القواعد الدستورية بمشروع الدستور اللي وقواعد قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة البحوث القانونية
، السنة السادسة، العدد العاشر، يناير 2019، – ص203.

[16] انظر مجلة المحامي، المرجع السابق، 57ص.

[17] .انظر هامش) 50 (مشار اليه في جملة المساحات العردان السابع و الثامن من السنة السابعة و الستون ، دار الطباعة الحديثة ،

6كنيسة الأرمن ، شارع الجيش ، 165ص.

[18] د / عوض محمد عوض – مرجع سابق – ص596

[19] د / محمود نجيب حسني ، الدستور و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ط 1992 ، ص 138 ، 139

[20] د / عوض محمود عوض – مرجع سابق ص596.

[21] د / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق الصفحات ، 139، 140.

[22] د . مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ، ص585

[23] أ . خالد عبد السلام قنونو ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، نصوص و هوامش ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الاولي،

2013 ، ص46.

[24] انظر : هامش 12 مشار اليه في مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 586.

[25] انظر : د ، مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 586.

[26] د ، عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 351.

[27] انظر : محمد مسعود الحديوي ، مرجع سابق ، ص148

[28] د . مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص587.

[29] راجع مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق الصفحات 588 ، 589 .

[30] عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص353.

[31] د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، الصفحات 589 ، 590.

[32] د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 354.

[33] د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص592.

[34] د. عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص356.

[35] عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، الاسكندارية ، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2007 ، ص135.

[36] د. محمود الحبيب حسني ، مرجع سابق ، ص126.

[37] د. شعبان محمد عكاش ، مرجع سابق ، ص221.

[38] د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص593.

[39] د. محمد حسن الجازوي ، بحث مقدم في مجلة المحامي ، بعنوان سرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص87.

[40] د. محمود عبد ربه القبلاوي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جملة نصف سنوية محكمة ، كلية القانون ، جامعة المنوفية، العدد الثامن عشر السنة التاسعة أكتوبر 2000، ص21.

[41] مجلة المحامي ، المرجع السابق ، الصفحات87.88.

[42] مجلة المحامي مرجع سابق ، ص 88.

[43] انظر : د حامد الشريف ، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية ، و قانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه و احكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، 30 شارع سوتير ، الاسكندارية ، ت 4843132، طبعة اولي ، 2007 ، ص 33.

[44] د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص136.

[45] مجلة المحامي ، المرج السابق ، الصفاحات 72،73.

[46] د . مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 593.

[47] د. عبد السلام علي المزوغي ، المستشار مراد محمد الرعوبي ، قانون العقوبات و التشريعات المحكمة له ، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية و بحوث حقوق الانسان ، طبعة الاولي ، 2006.

[48] مجلة المحامي ، مرجع السابق ، ص53.54.

[49] د. نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص141.

[50] د. عبد الفتاح مراد ، الترجمة الإنجليزية القانونية العقوبات و صيغة و النصوص العربية المقابلة لها ، الاسكندارية ، المنشية 48 شارع القائ د جوهر ، الطبعة الاولي ، شقة رقم 3 ، ت 03/4844448، ص166.

[51] د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص5.

[52] د. شعبان محمد عكاش، المرجع السابق ، ص214.